

## تقرير مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٣١-٢	.....	ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر
٣	٨-٢	.....	ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠١٣
٤	٩	.....	باء - المشاركون في أعمال المؤتمر
٥	١١-١٠	.....	جيم - حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر
٥	٢١-١٢	.....	دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠١٣
٨	٢٣-٢٢	.....	هاء - توسيع عضوية المؤتمر
٩	٢٤	.....	واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر
٩	٢٨-٢٥	.....	زاي - أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة
١٠	٣١-٢٩	.....	حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية
١٠	٦١-٣٢	.....	ثالثاً - الأعمال الموضوعية للمؤتمر أثناء دورته لعام ٢٠١٣
١١	٣٨-٣٥	.....	ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
١٢	٤٢-٣٩	.....	باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة
١٣	٤٥-٤٣	.....	جيم - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
١٤	٤٨-٤٦	.....	دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها
١٥	٥١-٤٩	.....	هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية

١٥	٥٤-٥٢	..... البرنامج الشامل لترع السلاح
١٥	٥٧-٥٥	..... الشفافية في مسألة التسلح
		..... النظرة في المجالات الأخرى المرتبطة بوقف سباق التسلح ونزع السلاح
١٦	٥٨	..... وغير ذلك من التدابير ذات الصلة
		..... بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى
١٦	٦١-٥٩	..... الجمعية العامة للأمم المتحدة

## أولاً - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ٢٠١٣ مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة.

## ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

### ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠١٣

٢ - عقدت دورة المؤتمر في الفترات من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ آذار/مارس، ومن ١٣ أيار/مايو إلى ٢٨ حزيران/يونيه، ومن ٢٩ تموز/يوليه إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وعقد المؤتمر خلال هذه المدة ٢٩ جلسة عامة رسمية عرضت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المدعوة إلى المشاركة في المناقشات آراءها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المطروحة أمام المؤتمر.

٣ - وعقد المؤتمر أيضاً ثلاث جلسات عامة غير رسمية في ٤ حزيران/يونيه و٣ و١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٤ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي، تعاقبت الدول الأعضاء التالية على رئاسة المؤتمر: هنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، وأيرلندا.

٥ - وفي الجلسة العامة الأولى لدورة عام ٢٠١٣، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير، ألقى السيد قاسم - جومارت توكايف، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، كلمة باسم الأمين العام، السيد بان كي - مون، تطرّق فيها إلى مسائل منها الدعوة إلى وضع حد للانسداد المستمر بخصوص أعمال المؤتمر للحيلولة دون تعريض مصداقيته للخطر. وذكر الأمين العام أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه الحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد، يكتسي أهمية مركزية بالنسبة للتفاوض في ميدان نزع السلاح وتعزيز سيادة القانون في مجال نزع السلاح على الصعيد العالمي. ودعا الدول إلى ضمان ارتقاؤه إلى مستوى مسؤولياته وإعادة بعث المفاوضات الموضوعية دون تأخير (CD/PV.1273).

٦ - وبناءً على دعوة مشتركة من الرئيس الأول للمؤتمر وسفير هنغاريا، السيد أندرياس ديكاني، والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، السيد قاسم - جومارت توكايف، ألقى الشخصيات البارزة التالية كلمات أمام مؤتمر نزع السلاح: السيد إدواردو أنتونيو زوين، سكرتير الشؤون الخارجية بوزارة الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين (CD/PV.1278)؛ والسيد خضير الخراعي، نائب رئيس العراق

(CD/PV.1279)؛ والسيد ميروسلاف لاجتشاك، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والشؤون الأوروبية في جمهورية سلوفاكيا (CD/PV.1279)؛ والسيد لوفسانفاندان بولد، وزير خارجية منغوليا (CD/PV.1279)؛ والسيد خالد بن محمد العطية، وزير الدولة للشؤون الخارجية القطري (CD/PV.1279)؛ والسيد أليكسي فولكوف، نائب وزير خارجية كازاخستان (CD/PV.1279)؛ والسيدة توشيكو أبي، نائبة وزير الخارجية للشؤون البرلمانية في اليابان (CD/PV.1279)؛ والسيد فام بنه منه، وزير خارجية فييت نام (CD/PV.1279)؛ والسيد أورماس بايت، وزير خارجية إستونيا (CD/PV.1279)؛ والسيد إيمون غيلمور ت. د.، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتجارية في أيرلندا (CD/PV.1280)؛ والسيد نضال القطامين، وزير العمل الأردني (CD/PV.1280)؛ والسيد رانجان ماتاي، سكرتير الشؤون الخارجية بوزارة خارجية الهند (CD/PV.1290)؛ والسيد هوشيار زيباري، وزير خارجية العراق (CD/PV.1292)؛ والسيد فالونتين ريباكوف، وكيل وزير خارجية جمهورية بيلاروس (CD/PV.1297)؛ والسيد وونا مونغ لوين، الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ميانمار (CD/PV.1301). وألقت السيدة أنجيلا كين، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، كلمة أمام المؤتمر أيضاً (CD/PV.1292).

٧- وأعربت هذه الشخصيات البارزة في كلماتها بشتّى الطرق عن تأييدها للمؤتمر، وأبدت قلقها إزاء حالته الراهنة، ودعت المؤتمر إلى القيام بدوره في النهوض بجدول الأعمال الدولي بالتغلب على جموده المستمر، وحددت أولوياتها الوطنية بالنسبة إلى أعمال المؤتمر.

٨- وكانت الأمانة الفنية لمؤتمر نزع السلاح تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد قاسم - جومارت توكاييف، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد جارمو ساريفا، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع جنيف لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والسيد إفور ريتشارد فونغ، كبير موظفي الشؤون السياسية وأمين مؤتمر نزع السلاح.

## باء- المشاركون في أعمال المؤتمر

٩- شارك في أعمال المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

## جيم - حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر

١٠ - وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر وللقرار الذي اتخذته في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن أدائه لأعماله بطريقة محسنة وفعالة (CD/1036)، تلقى المؤتمر وبحث طلبات للمشاركة في أعماله من ٤٢ دولة غير عضو في المؤتمر. وبناءً عليه، دعا المؤتمر الدول غير الأعضاء التالية للمشاركة في أعماله: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، البرتغال، بروني دار السلام، البوسنة والهرسك، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، سنغافورة، صربيا، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، الكويت، لاوتيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ناميبيا، نيبال، اليونان.

١١ - وقُدمت إلى المؤتمر الوثيقتان التاليتان المتعلقتان بمسألة حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر:

(أ) الوثيقة CD/1947، المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية تركيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بشأن الطلبات المقدمة من الدول غير الأعضاء للمشاركة في أعمال المؤتمر خلال عام ٢٠١٣"؛

(ب) الوثيقة CD/1949، المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة من الممثل الدائم لقبرص إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بشأن موقف قبرص من القضية المثارة في الوثيقة CD/1947 المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣".

## دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠١٣

١٢ - أقر مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ١٢٧٣ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، جدول أعماله لدورة عام ٢٠١٣ (CD/PV.1273)، عقب مناقشة قدّم فيها رئيس المؤتمر، سفير هنغاريا، السيد أندرياس ديكاني، مشروع جدول الأعمال الذي تم استعراضه وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح. وفيما يلي نص جدول الأعمال (CD/1946):

"إن المؤتمر، إذ يضع في اعتباره، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

وإذ يقرر استئناف مشاوراته بشأن استعراض جدول أعماله، ودون المساس بنتائج هذه المشاورات، يقرّ جدول الأعمال التالي لدورته لعام ٢٠١٣:

- ١- وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- ٢- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- ٣- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.
- ٤- اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- ٥- الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية.
- ٦- البرنامج الشامل لنزع السلاح.
- ٧- الشفافية في مسألة التسلح.
- ٨- بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة".

١٣- وفي وقت لاحق، أدلى الرئيس بالبيان التالي: "فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال، أود أن أصرح، بصفتي رئيساً للمؤتمر، بأنه يمكن، على حد علمي، معالجة أي قضية في إطار جدول الأعمال هذا إذا ما توافقت الآراء في المؤتمر على معالجتها. كما سيضع المؤتمر في اعتباره المادتين ٢٧ و ٣٠ من نظامه الداخلي".

١٤- وعملاً بالفقرة ٥٦ من تقرير المؤتمر لعام ٢٠١٢ (CD/1944)، أجرى الرئيس الأخير لدورة عام ٢٠١٢ (ألمانيا) والرئيس الأول لدورة عام ٢٠١٣ (هنغاريا) مشاورات غير رسمية في الفترة الفاصلة بين الدورتين بغية بدء الأعمال الموضوعية في وقت مبكر من دورة المؤتمر لعام ٢٠١٣. وقد أحرقت هذه المشاورات بالتعاون مع الرؤساء الخمسة المقبلين لدورة عام ٢٠١٣ (إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والعراق، والهند).

١٥- وفي أعقاب مناقشة حرت في إطار الجلسة العامة ١٢٧٥ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ (CD/PV.1275)، قدم رئيس المؤتمر، سفير هنغاريا السيد أندرياس ديكاني، في الجلسة العامة ١٢٧٦ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، مشروع المقرر المنقح المتعلق ببرنامج العمل لدورة عام ٢٠١٣ كما يرد في الوثيقة CD/1948 و الوثيقة CD/1948/Corr.1 قصد اعتماده (CD/PV.1276).

١٦- وفي الجلسة العامة ١٢٩١ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عمّم رئيس المؤتمر، السيد محسن نصري أسل، سفير إيران (جمهورية - الإسلامية)، مشروع مقرر يرد في الوثيقة CD/1952 بغية وضع برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٣ (CD/PV.1291).

١٧- وفي الجلسة العامة ١٢٩٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، عمّم رئيس المؤتمر، السيد محمد صابر إسماعيل، سفير العراق، مشروع مقرر يرد في الوثيقة CD/1955 والوثيقة CD/1955/Corr.1 بغية وضع برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٣ (CD/PV.1295).

١٨- وفي الجلسة العامة ١٢٩٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، اعتمد المؤتمر مشروع مقرر يرد في الوثيقة CD/1956/Rev.1 قدمه رئيس المؤتمر السيد محمد صابر إسماعيل، سفير العراق، بغية إنشاء فريق عمل غير رسمي، وفيما يلي نصه:

"يقرر مؤتمر نزع السلاح:

١- أن يُنشئ فريقاً عاماً غير رسمي (يشار إليه فيما يلي باسم الفريق)، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامه الداخلي، تسند إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ تنفيذاً تدريجياً على مدى زمني.

٢- أن يتولى رئيس مؤتمر نزع السلاح رئاسة الفريق ويفوض مسؤوليته إلى رئيس مشارك يجري مشاورات باسمه. ويكون الرئيس المشارك لدورة عام ٢٠١٣ هو السيد لويس غايغوس تشيريوغا، سفير إكوادور، ونائب الرئيس المشارك هو السيد بيتر ريتشارد وولكوت، سفير أستراليا.

٣- أن يكون الفريق مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وللدول المهتمة غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة، بصفة مراقب، في أعماله في دورة عام ٢٠١٣، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر وللقرار الذي اتخذته المؤتمر في دورة عام ١٩٩٠ بشأن تحسين أدائه وفعاليتها (CD/1036).

٤- أن يستخدم الفريق، في عمله، النظام الداخلي للمؤتمر، مع إدخال التغييرات الضرورية. وعلى وجه الخصوص، يدير الفريق عمله ويعتمد قراراته بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٥- أن يجتمع الفريق في الفترة المتبقية من دورة عام ٢٠١٣ وأن يضع رئيسه المشارك جدول الزماني بالتشاور مع رئيس المؤتمر. وللرئيس المشارك، بعد موافقة رئيس المؤتمر المنتهية ولايته والرئيس المقبل، أن يعقد مشاورات غير رسمية، في الفترة الفاصلة بين دورتي المؤتمر لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. وتكون هذه المشاورات غير الرسمية مفتوحة لجميع أعضاء المؤتمر وللمشاركين فيه بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه.

٦- أن للفريق، في حال عدم تمكنه من إتمام عمله أثناء دورة عام ٢٠١٣، أن يستأنف العمل في دورة عام ٢٠١٤ واضعاً في اعتباره هذا القرار، إذا ما قررت الدول الأعضاء في المؤتمر ذلك، وفقاً للنظام الداخلي.

٧- أن يقدم الرئيس المشارك، بصورة منتظمة، تقريراً عن سير عمل الفريق إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، وعند طلب رئيس المؤتمر، إلى الجلسة العامة وفقاً للنظام الداخلي. وسيقدم الرئيس المشارك إلى رئيس المؤتمر التقرير النهائي بشأن عمل الفريق. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، وعملاً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي، سيضع رئيس المؤتمر برنامج عمل للمؤتمر للنظر فيه واعتماده".

١٩- وعقد الفريق العامل غير الرسمي ثلاثة اجتماعات، في ٢٦ آب/أغسطس و٢ أيلول/سبتمبر و٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على التوالي. وبناءً على طلب من رئيس المؤتمر، السيد جيرارد كور، سفير أيرلندا، قدم السيد لويس غايغوس تشيريويغا، سفير الإكوادور والمشارك في الرئاسة، تقريراً أمام الجلسة العامة ١٣٠٠ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عن التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل غير الرسمي (CD/PV.1300).

٢٠- وطوال دورة عام ٢٠١٣، أجرى الرؤساء المتعاقبون للمؤتمر مشاورات مكثفة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع برنامج عمل، وذلك استناداً إلى المقترحات ذات الصلة. وأعربت الوفود، في جلسات عامة، عن وجهات نظرها بخصوص مسألة وضع برنامج عمل، وقدمت ما لديها من آراء ومقترحات في هذا الصدد. وقد سُجِّلت هذه الآراء والمقترحات حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة. على أن المؤتمر لم يتمكن رغم الجهود التي بذلها من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع برنامج عمل لعام ٢٠١٣.

٢١- وبناءً على دعوة الرؤساء المتعاقبين لمؤتمر نزع السلاح، أجرى المؤتمر مناقشات موضوعية بشأن جميع بنود جدول الأعمال (CD/PV.1281؛ CD/PV.1282؛ و CD/PV.1283؛ و CD/PV.1284؛ و CD/PV.1285؛ و CD/PV.1286).

## هاء- توسيع عضوية المؤتمر

٢٢- بحثت الوفود في الجلسات العامة مسألة توسيع عضوية المؤتمر. وقد سُجِّلت آراؤها بخصوص هذه المسألة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة. وأبدت بعض المقترحات بشأن تعيين مقرر خاص معني بالتوسيع (CD/PV.1273؛ CD/PV.1289؛ CD/PV.1290؛ و CD/PV.1291؛ و CD/PV.1292).

٢٣- ومنذ عام ١٩٨٢، وردت طلبات عضوية من الدول غير الأعضاء السبع والعشرين التالية، وفقاً للترتيب الزمني للطلبات: اليونان وكرواتيا والكويت والبرتغال وسلوفينيا والجمهورية التشيكية وكوستاريكا والداغمرك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وقبرص وليتوانيا وغانا ولكسمبرغ وأوروغواي والفلبين وأذربيجان وليبيا وأرمينيا وتايلند وجورجيا والأردن وإستونيا ولاتفيا ومالطة وصربيا وجمهورية مولدوفا وقطر.

## واو- استعراض جدول أعمال المؤتمر

٢٤- تناولت الوفود في جلسات عامة استعراض جدول أعمال المؤتمر. وقد سُجِّلت آراؤها بخصوص هذه المسألة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

## زاي- أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة

٢٥- تناولت الوفود، طوال الدورة، مسألة أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة، لا سيما في الجلسات العامة المكرستين لـ "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح" المعقودتين يومي ١١ حزيران/يونيه و٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ بشأن مقترح رئيسي المؤتمر المعنيين، السيد محسن نصري أسل، سفير إيران (جمهورية - الإسلامية)، والسيد جيرارد كور، سفير أيرلندا. وناقشت الوفود الحالة الراهنة وقدمت مقترحات بخصوص السبل الممكنة الكفيلة بتعزيز المؤتمر. وسُجِّلت آراؤها وانشغالها المختلفة في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر حسب الأصول (CD/PV.1289 و CD/PV.1297).

٢٦- وفي الجلسة العامة ١٢٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ذكّر السيد قاسم - جومارت توكاييف، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، باقتراحه السابق بشأن الجوانب الموضوعية والإجرائية التي يمكن أن تساهم في استئناف العمل الموضوعي. وقدم أيضاً ثلاثة مقترحات إضافية بخصوص: إنشاء فريق عامل غير رسمي تسند إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ تنفيذاً تدريجياً على مدى زمني؛ وإنشاء هيئة فرعية لبحث ووضع مقترحات لتحسين أساليب عمل المؤتمر؛ وتعيين منسق خاص لبحث ووضع مقترحات بشأن توسيع عضوية المؤتمر والدور المحتمل الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع المدني في عمل المؤتمر. وأعربت الدول الأعضاء عن آراء شتى بشأن هذه المقترحات (CD/PV.1290).

٢٧- وفيما يخص اقتراح رئيس المؤتمر، السيد محمد صابر إسماعيل، سفير العراق، عُقدت جلسات عامتان كُرستا لمناقشة الاقتراح الأول للأمين العام لمؤتمر نزع السلاح في ٣٠ تموز/يوليه و٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. وبعد ذلك، اعتمد المؤتمر في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ القرار الوارد في الوثيقة CD/1956/Rev.1. وقد سُجِّلت مختلف آراء وانشغالات الدول الأعضاء في محاضر جلسات المؤتمر على النحو المطلوب (CD/PV.1293 و CD/PV.1294 و CD/PV.1296).

٢٨- وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثيقتان التاليتان بشأن هذا الموضوع:

(أ) الوثيقة CD/1951 المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لإندونيسيا يُحيل فيها نص تقرير الحلقة الدراسية المعنونة 'استكشاف سبل كسر الجمود في مؤتمر نزع السلاح'، التي عُقدت في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ في قصر الأمم بجنيف". ولاحظت

الرسالة أن الغرض من الحلقة الدراسية هو جمع أفكار جديدة يمكن أن تنتج عن مناقشة مفتوحة في السياق غير الرسمي والإسهام في عمل مؤتمر نزع السلاح وفي وضع برنامج عمل؛ (ب) الوثيقة CD/1958 المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمعنونة "بنغلاديش، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. أساليب عمل مؤتمر نزع السلاح وتنشيطه".

## حاء- الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢٩- عملاً بالمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عُيِّنَت على المؤتمر قائمة بالرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية أو من ممثليها (CD/NGC/47).

٣٠- وعملاً بالقرار المتخذ في الجلسة العامة ١١٧٢ (CD/PV.1172) للاحتفال باليوم الدولي للمرأة، تلت السيدة بياتريس فين باسم الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، بياناً في الجلسة العامة ١٢٨٢ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ (CD/PV.1282).

٣١- ورحب الأعضاء بزيادة التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقاً للمقررات التي اتخذها المؤتمر. وفي أثناء المناقشة العامة، أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها من مسألة تفاعل المؤتمر مع المجتمع المدني. وقد سجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر.

## ثالثاً- الأعمال الموضوعية للمؤتمر أثناء دورته لعام ٢٠١٣

٣٢- عقد المؤتمر، بدعوة من رؤساء المؤتمر المتعاقبين، سلسلة من الجلسات العامة لمناقشة جميع البنود الموضوعية من جدول الأعمال. وأثناء هذه المناقشات وكذلك أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن بنود جدول الأعمال. وقد سجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٣٣- وترد في التذييل الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة من المؤتمر، بالإضافة إلى نصوص تلك الوثائق. ويرد في التذييل الثاني للتقرير فهرس بالمحاضر الحرفية، بحسب البلد والموضوع، وترد فيه قائمة بالبيانات التي أدلت بها الوفود في عام ٢٠١٣ والمحاضر الحرفية للجلسات العامة الرسمية للمؤتمر.

٣٤- وعُرضت على المؤتمر رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1945/Rev.1 و CD/1945/Rev.1/Add.1) يحيل فيها القرارات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين المعقودة في عام ٢٠١٢ بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك القرارات والمقررات التي تتضمن إشارة محددة إلى مؤتمر نزع السلاح. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات:

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق)	٢٩/٦٧
منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الفقرات ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق)	٣٠/٦٧
نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي (الفقرة ١٣ من المنطوق)	٣٤/٦٧
معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٦ من المنطوق)	٥٣/٦٧
المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف	٥٦/٦٧
نزع السلاح الإقليمي (الفقرة ١ من المنطوق)	٥٧/٦٧
نزع السلاح النووي (الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ من المنطوق)	٦٠/٦٧
تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (الفقرة ٢ من المنطوق)	٦٢/٦٧
اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)	٦٤/٦٧
برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (الفقرة ٥ من المنطوق)	٦٧/٦٧
تقرير هيئة نزع السلاح (الفقرتان ٥ و ٩ من المنطوق)	٧١/٦٧
تقرير مؤتمر نزع السلاح (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من المنطوق)	٧٢/٦٧

## ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٥- أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر وكذلك أثناء المناقشات التي جرت بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال، مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجّلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٣٦- وبناءً على اقتراح من رئيسة المؤتمر، السيدة سوجاتا ميهتا، سفيرة الهند، عقدت جلسة عامة واحدة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" مع التركيز بصورة عامة على نزع السلاح النووي. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسألة كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضر هذه الجلسة (CD/PV.1281).

٣٧- وبناءً على اقتراح من رئيسة المؤتمر، السيدة سوجاتا ميهتا، سفيرة الهند، عقدت جلسة عامة واحدة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" مع التركيز بصورة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسألة كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضر هذه الجلسة (CD/PV.1282).

٣٨- وقُدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1950، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لكوبا، تحيل فيها نص الإعلان المعتمد في حلقة عمل منظمات المجتمع المدني الكويبية بشأن نزع السلاح النووي المعقودة في هافانا في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣؛"

(ب) الوثيقة CD/1953\*، المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها نص صحيفة الوقائع المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المقدمة من البيت الأبيض بشأن استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استخدام الأسلحة النووية؛"

(ج) الوثيقة CD/1959، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمعنونة "بنغلاديش، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. نزع السلاح النووي؛"

(د) الوثيقة CD/1962 والوثيقة CD/1962/Corr.1 المؤرختين في ١١ و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بعنوان "رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من وفد باكستان الدائم يحيل بها البلاغ الصحفي الصادر عن هيئة القيادة الوطنية الباكستانية بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣".

## باء- منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٣٩- أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجّلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٤٠- وبناءً على اقتراح من رئيسة المؤتمر، السيدة سوجاتا ميهتا، سفيرة الهند، عقدت جلسة عامة واحدة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ المعنون "منع الحرب النووية،

بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" مع التركيز بصورة عامة على نزع السلاح النووي. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسألة كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضر هذه الجلسة (CD/PV.1281).

٤١- وبناءً على اقتراح من رئيسة المؤتمر، السيدة سوجاتا ميهتا، سفيرة الهند، عقدت جلسة عامة وحدة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" مع التركيز بصورة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسألة كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضر هذه الجلسة (CD/PV.1282).

٤٢- وقُدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1950، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لكوبا، تحيل فيها نص الإعلان المعتمد في حلقة عمل منظمات المجتمع المدني الكوبية بشأن نزع السلاح النووي المعقودة في هافانا في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣؛"

(ب) الوثيقة\* CD/1953، المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من وفد الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها نص صحيفة الوقائع المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المقدمة من البيت الأبيض بشأن استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استخدام الأسلحة النووية؛"

(ج) الوثيقة CD/1959، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمعنونة "بنغلاديش، باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. نزع السلاح النووي؛"

(د) الوثيقة CD/1962 والوثيقة CD/1962/Corr.1 المؤرختين في ١١ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بعنوان "رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من وفد باكستان الدائم يحيل بها البلاغ الصحفي الصادر عن هيئة القيادة الوطنية الباكستانية بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣."

## جيم - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٤٣- أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجّلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٤٤ - وبناءً على اقتراح من رئيس المؤتمر، السيد تريونو ويويو، سفير إندونيسيا، عقدت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ جلسة عامة واحدة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي". ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسألة كررت فيها الوفود تأكيد موافقها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضر هذه الجلسة (CD/PV.1283).

٤٥ - وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثيقتان التاليتان في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1954 المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وإندونيسيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يميلان فيها نص البيان المشترك لوزير خارجية الاتحاد الروسي وإندونيسيا الذي يعلنان فيه أن بلديهما لن يكونا، بأي حال من الأحوال، أول من ينشر أسلحة من أي نوع في الفضاء الخارجي، وأهما سيبدلان كل ما في وسعهما للحيلولة دون تحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية وعلى ضمان أمن أنشطة الفضاء الخارجي، والموقع في بندر سيرى بيغاوان في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛"

(ب) الوثيقة CD/1961، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمعنونة "بنغلاديش، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي".

## دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٤٦ - أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، موافقها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٤٧ - وبناءً على اقتراح من رئيس المؤتمر، السيد تريونو ويويو، سفير إندونيسيا، عقدت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ جلسة عامة واحدة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها". ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسألة كررت فيها الوفود تأكيد موافقها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضر هذه الجلسة العامة (CD/PV.1284).

٤٨ - وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

الوثيقة CD/1960، المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمعنونة "بنغلاديش، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. ضمانات الأمن السلبية".

## هاء- الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية

٤٩- أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، موافقها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجّلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٥٠- وبناءً على اقتراح من رئيس المؤتمر، السيد تريونو ويويو، سفير إندونيسيا، عقدت في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ جلسة عامة واحدة تناولت البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية" والبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لترع السلاح". ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسائل كررت فيها الوفود تأكيد موافقها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضر هذه الجلسة العامة (CD/PV.1285).

٥١- ولم تقدم أي وثيقة بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر في دورة عام ٢٠١٣.

## واو- البرنامج الشامل لترع السلاح

٥٢- أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، موافقها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجّلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٥٣- وبناءً على اقتراح من رئيس المؤتمر، السيد تريونو ويويو، سفير إندونيسيا، عقدت في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ جلسة عامة واحدة تناولت البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية" والبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لترع السلاح". ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسائل كررت فيها الوفود تأكيد موافقها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضر هذه الجلسة العامة (CD/PV.1285).

٥٤- ولم تقدم أي وثيقة بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر في دورة عام ٢٠١٣.

## زاي- الشفافية في مسألة التسليح

٥٥- أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، موافقها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجّلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٥٦- وبناءً على اقتراح من رئيس المؤتمر، السيد تريونو ويويو، سفير إندونيسيا، عقدت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ جلسة عامة واحدة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال المعنون

"الشفافية في مسألة التسليح". ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسائل كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضر هذه الجلسة العامة (CD/PV.1286).

٥٧- ولم تقدم أي وثيقة بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر في دورة عام ٢٠١٣.

## حاء- النظر في المجالات الأخرى المرتبطة بوقف سباق التسليح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة

٥٨- لم تقدم أي وثيقة بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر في دورة عام ٢٠١٣.

## طاء- بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٩- نظراً للأهمية المتزايدة لتزع السلاح المتعدد الأطراف ولضرورة إحراز تقدم في هذا المجال، واستناداً إلى الجهود المركزة المبذولة في مؤتمر نزع السلاح لوضع برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٣، وبعد الإحاطة علماً بالأحكام الواردة في الوثيقة CD/1956/Rev.1، وبغية بدء العمل الموضوعي في وقت مبكر من دورة عام ٢٠١٤، طلب المؤتمر من الرئيس الحالي والرئيس القادم أن يعقدا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدموا، إن أمكن، توصيات تراعي جميع المقترحات ذات الصلة، السابقة منها والحالية والمقبلة، بما فيها المقترحات المقدمة كوثائق لمؤتمر نزع السلاح والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إطلاع أعضاء المؤتمر على مشاورتهما، بحسب الاقتضاء.

٦٠- وقرر المؤتمر أن تكون مواعيد عقد دورته لعام ٢٠١٤ كما يلي:

الجزء الأول: ٢٠ كانون الثاني/يناير - ٢٨ آذار/مارس

الجزء الثاني: ١٢ أيار/مايو - ٢٧ حزيران/يونيه

الجزء الثالث: ٢٨ تموز/يوليه - ١٢ أيلول/سبتمبر

٦١- ويحيل الرئيس باسم مؤتمر نزع السلاح التقرير السنوي بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين.

السفير جيرارد كور

أيرلندا

رئيس المؤتمر